بدو الاسلام ومن اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم اذا راى شيئا من ظهر اليه الحديث
الآخر الذي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود
غريبا كما بدأ فتبين له الامر ان هذا يا الله انزاحة عنه الحجة الفرعونية والاقوال
الاقوال الاولى والحجة القوية ما سمعتها بهذا في الملة الاخرة **وقال ابن**
عباس في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم على قوله تعالى وما اهل به لغير الله ظاهره
ان ما ذبح لغير الله سواء تلفظ به او لم يتلفظ وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبح
باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه متقربين به الى الله انزكى مما ذبحناه
لكم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله بالصلاة له والنسك وله اعظم من مجرد الماء
سمعانه باسمه في فواتح الامور والعبادة لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة
بغير الله فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان قال فيه باسم الله كما قد يفعله
طائفة من منافقي هذه الامة وان كان هؤلاء مرتدين لانباح ذبائحهم بحال
لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن
انتهى كلام الشيخ وهو الذي ينسب له بعض اعداء الاسلام انه لا يكفر المعين
فانظر ارشدك الله الى تكفيره من ذبح لغير الله مع ان هذه الامة وتصريحه ان الملتبس
فعله يصير مرتدا بذلك وهذا في المعين اذ لا يتصور ان نحرم الاذبحة معين
وقال ايضا في الكتاب المذكور وكانت الطواغيت التي كانت تشد
اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومناة وكل واحد منهما لمصر من امصار
العرب فكانت اللات لاهل الطائف ذكر ابن اسحاق انه كان في الاصل رجلا صالحا
يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره واما العزى فكانت لاهل مكة
قريبا من عرفات وكان هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون واما مناة
فكانت

فكانت لاهل المدينة وكانت حذو قديد من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف
كانت احوال المشركين في عبادتهم اوثانهم ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله و
انواعه حتى يتبين له تاويل القرآن فلينظر الى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب
في زمانه وما ذكره الازرقي وغيره في اخبار مكة من العلماء ولما كان للمشركين
شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ويسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يا رسول
الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر انها السنن لتركبن سنن
من كان قبلكم فانكر صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها
معلقين عليها اسلحتهم فكيف بما هو اظهر من ذلك مع الشرك بعينه الى ان قال
فمن ذلك عدة مواضع بدمشق مثل مسجد القدم الذي فيه تمثال
كف يقال انه كف علي بن ابي طالب حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الاماكن كثيرة موجودة
في اكثر البلاد في الحجاز منها مواضع ثم ذكر كلاما طويلا في تنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة عند القبور فقال العلة لما يفضي اليه ذلك من الشرك ذكر ذلك الشافعي
وغيره وكذلك ائمة من اصحاب مالك واحمد كابي بكر الاثرم على ابهة العلة وقد
قال تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
ونسرا ذكر ابن عباس وغيره ان هذه اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا
عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم ذكر هذا الحديث
البخاري في صحيحه واهل التفسير كابن جرير وغيره ومما يبين صحة هذه العلة انه لما
منع ان يتخذ قبور الانبياء مساجد **ومعلوم** ان قبور الانبياء لا يكون قبرا بها منبوشا
وقال في نفسه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فعلم ان نهيه عن ذلك كنهيه عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فسد الذريعة لئلا يصلي في هذه الساعة
وان كان المصلي لا يصلي الا لله ولا يدعو الا الله لئلا يفضي ذلك الى دعائها والصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)